mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}925{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - 00:00:02

ومن اتبع هداهم واختفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد وقد بدأنا في درس ليلة البارحة في باب احياء الموات وهو كتاب لم يطل المؤلف رحمه الله تعالى النفس فيه فاوجز ما سائله فاهتم باهمها فاوردها ايضا - 00:00:28

نأخذ قدرا من ذلك في هذا الدرس ان شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكملان على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا - 00:00:52

قال المصنف رحمه الله تعالى باب احياء الموات قال فصل ويجوز الاحياء من كل من يملك المال للخبر يعني المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان بين ان احياء الموات مشروع - 00:01:10

وان ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القول في قوله في الحديث الصحيح من احيا ارضا ميتة فهي مواجهة ايضا احاديث اخرى يقول المؤلف يجوز الاحياء من كل من يملك المال ليس ذلك خاصا بنوع من الناس دون نوع - 00:01:28

بل يجوز لكل انسان عنده القدرة على ان يحيي وتتوفر فيه الشروط ويكون المكان الذي يحيي فيه ليس مملوكا ولا مختصا لعامة الناس فانه يجوز له ان يحيي فيه قال ويجوز الاحياء من كل من يملك المال للخبر - 00:01:49

ولانه فعل ولانه فعل يملك به ولانه اي لحية فعل يملك به المحيا. نعم قال فجاز ممن يملك المال كالصيد. كالصيد الصيد يجوز لاي انسان الا في مواضع ممنوع ان يتخذه ولي الامر - 00:02:15

من باب المصلحة لكن الصيد في اصله مباح. احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمة. اما في حالة غير الاحرام او في غير الحرم فهذا جائز - 00:02:37

قال ويملك الذمي بالاحياء كذلك ايضا يملك الذم باللحية كما ان المسلم اذا احيا ارضا لذلك ايضا الذمي وهو الكتابي ايضا الذي بينه وبين الذي يعني يدفع الجزية للمؤمنين للمسلمين - 00:02:56

انه ايضا يملك قال ويملك الذمي بالاحياء في دار الاسلام لذلك يعني عموم الدليل. نعم قال وقال ابن حامد رحمه الله لا يملك فيها بالاحياء لخضر طاووس قال وليس خبر طاووس الذي قال في اخره هي لكم بعد - 00:03:15

وفهم من قوله لكم ان الخطاب للمسلمين ولا يدخل فيه الذمي. ولكن الرأي الاول هو الارجح قال رحمه الله وليس للمسلم احياء ارض في بلد صلح الكفار صلح الكفار على المقام فيه. يعني اذا فتح المسلمون او اذا صالح المسلمون اهل بلد - 00:03:39

على ان تبقى في ايديهم فليس للمسلم ان يحيي فيها لماذا؟ لانها بقيت بايدي اهلها فهي ملك لهم هذا هو مراد المؤلف قال لان الموات تابع للبلد فلم يجد تملكه عليهم كالعامر. لان الموات تابع للبلد والبلد - 00:04:04

قد بقيت في ايدي اهلها ولذلك في هذه الحالة لا ينبغي للخارج عنهم ان يحيي فيها قال الامام رحمه الله تعالى فصل وفي صفة الاحياء رواية الان دخل المؤلف سيدخل المؤلف في صلب الموضوع يريد ان يبين لنا ما هي الصفة - 00:04:27

ما هي الكيفية التي يتم للانسان بها ان يحيي له يعني يأتي الى ارض بيضاء جردة لا حياة فيها ولا نبات يريد ان يحييها. اما ان يتخذها مسكنا او يتخذها مثلا - 00:04:51

لماشيته او لابله او يتخذها مستودعا او يزرع فيها او غير ذلك من الامور ما هي الصفة؟ او كيفية التي يتم بها الاحياء. نعم قال وفي صفة الاحياء روايتان احداهما اذا صفة لحية فيها رواية. الرواية مجرد ان تحوط هذه الارض - 00:05:06

عليها حائط ولكنه عالي تكون احييتها. الرواية الاخرى الاولى لا فيها تفصيل. وهي الذي يقول بها اكثر العلماء قال احداهما ان يعمر الارض لما يريدها لما يريدها له. اذا الرواية الاولى فيها ماذا تفصيل - 00:05:32

بان يعمر الارض بحسب ما يعمرها له. فان اراد ان يعمرها للسكن فلا اوصاف. مواصفات وان اراد ان يجعلها عظيمة لغنم فلها مواصفات وان اراد ان يزرعها فلها اوصاف. كل نوع من هذه الانواع له صفته ومزاياه. نعم - 00:05:54

قال ويرجع في ذلك الى العرف. اه ويرجع في ذلك الى العرف اذا العرف ايها الاخوة معتبر شرعا وهو لا يتعارض مع احكام الشرع ويقصد بالعرف العادة ما تعارف عليه الناس واعتدوا. والعرف موجود والعادة في كثير من الاحكام تجدونه في كتاب الطهارة في الحيض - 00:06:15

وتجدونه ايضا في كتاب الصناعات وفي البيوع وهنا ايضا نجد في احياء المواد والعرف معتبر ولذلك استخلص العلماء قاعدة كبرى هي احدى القواعد الخمس العادة محكمة متى تكون العادة محكمة اذا لم تستطم بنص؟ اذا لم تعارض اية من كتاب الله عز وجل او حديثا صحيحا - 00:06:42

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي معتبرة ولذلك جاء اثر ابن ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا وعند الله سيء. وكثير من الامور يرجع الناس فيها الى العادات والعرف - 00:07:10

التجار لهم عادات ولهم اعراف واصحاب الصنائع لهم اعراظ والمزارعون لهم عادات واعراف فهذه لا شك بانها معتبرة لكن اذا وجد نص فلا قول لاحد مع نص عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:07:30

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اطلق الاحياء ولم يبين. فحمل على المتعارف. اذا الرسول عليه الصلاة والسلام اطلق فقال من احيا ارضا ميتة فهي له هنا الرسول صلى الله عليه وسلم وضع لنا اساسا قاعدة كبرى - 00:07:52

نقول احياء الارض الميتة تكون لصاحبها. هذي نضعها قاعدة اذا هذا اصل كبير الرسول وضع لنا الاساس والعصر كقوله البينة على المدعي وقوله الخراج بالظمان وقوله الظرر يزال هذه كلها ما وقولها لا الظرر يزال هذي كلها قواعد كبرى قوله لا ظرر - 00:08:14

وناظران اصل لقاعدة الظرر زاد هذه ايها الاخوة كلها قواعد وامثلتها كثيرة جدا اذا الرسول وضع لنا العصر ولم يبين لنا الكيفية التي يتم فيها الاحياء فليس امامنا هنا الا ان نرجع الى ما تعارف عليه الناس واعتدوه - 00:08:41

يسموه احياء فالمزارعون لهم طريقة في الاحياء وايضا اهل البناء لهم طريقة وهكذا. نعم لا لا الحديث لا ظرر ولا ظرار. استخرج منه العلماء القاعدة الظرر زاد ثم فرعوا عليها قاعدة اخرى - 00:09:02

الضرورات تبيح المحظورات وغير ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى فان كان يريدها للسكنى فاحياها فاذا بدا المؤلف في التفصيل ان كان يريدها للسكنة فيحييها على الهيئة التي تعارف الناس ان يحيوها ليسكنوا - 00:09:27

قال فان كان يريدها للسكنة واحياؤها بحائض جرت عادتهم بالبناء به وتسقى. وهذا امر متعين. يعني اي انسان يريد ان يبني داره لابد ان يضع لها حائطا يحفظها فانها لا تصلح للسكنى الا بذلك. يعني الا بوجود حائط - 00:09:48

يحيط عليها اي يحفظها فان كانت مثلا من انواع القصور والفل التي نعرفها الان تحتاج الى حائض ثم يأتي بعدها البيت والمراد هنا البناء وبيوت فيما مضى لا يعني تقيسونه على الان الان هذا الذي نراه الان امثال القصور والعماير هذي نوع اخر كان البيت يوظع - 00:10:13

له سور ثم توجد فيه غرف وهكذا. وقد يوجد فيه دور ثان وثالث وهكذا. المهم بان هذا الحائط لابد منه لتسوير البناء وحفظه قال وان ارادها حظيرة لغنم او حطب - 00:10:36

نبي حائض جرت العادة بمثله ان ارادها حظيرة للغنم او مكانا لمعاطن الابل او لجمع الحطب او مستودع او يجمع فيها الحشيش او البرسيم او غير ذلك فهذه بحسب ما يتعارف عليه. نعم - 00:10:56

قال وان ارادها للزرع فبسوق الماء اليها من نهر او بئر. ها لكن ان اراد ان يزرعها فلا لابد من ان يهيئها للزرع وذلك اولا بان يوصل الماء اليها ان كان حولها نهر - 00:11:14

اوصل ذلك عن طريق حفر ترعة صغيرة حتى يصل الماء اليها. او عين جارية يجذب الماء منها او من بئر يستقى منها او يحفر فيها هو بئر فيوجد فيها الماء ولابد من وجود الماء. لان الزراعة لا تقوم - 00:11:34

ولا بالماء لان الماء فيه حياة الانسان والحيوان والنبات. كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي قال وان ارادها للزرع احبابي سوق الماء اليها من نهر او بئر ولا يعتبر حرثها لانه يتكرر كل عام فاشبه يعني يريد - 00:11:53

مؤلفا يقول ليس الحرث وحده كاف فيقال من حرف ارضا معنى هذا انه احياها لانه يقول الحرث يتجدد كلما اردت ان تزرع تحرث الارض فلا اعتبار للحرف لماذا لا اعتبار له؟ لانه شيء يتكرر - 00:12:17

لكن ما هو الشيء المعتبر الذي لا يتكرر ان توصل الماء فتصبح هذه الارض حية واية لهم الارض الميتة واحييناه واحياؤها يكون بالماء. فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي معنى هذا انها تشققت واخرجت الزرع والنبات - 00:12:34

اذا هذا هو المراد. الان ستجدون متظادين هنا احياء الارض احيانا يكون بايصال الماء اليها واحيانا بحبس الماء عنها. كيف يكون ذلك اذا كانت الارض مغمورة بالماء يغطيها الماء. توجد اراضي دائما تجدها مغمورة بالمياه. هذه احياؤها يتم - 00:12:57

حبس الماء وقطعه عنها فيتم لحيها لان اكثر النباتات لا تنبت في المياه الكثيرة وانما تسقى سقيا اذا الاصل في العرب انه يوصل الماء اليها وثانيا وان كانت الارض غير ذلك - 00:13:18

اي فيها ما غمرها فانه يحبس الماء عنها وتزغى قال رحمه الله تعالى ولا يعتبر حرثها لانه يتكرر كل عام فاشبه السكنى ولا يحصل الاحياء به لذلك قال وان كانت ارضا يكفيها المطر. فاحياؤها بتهيأتها للغرس والزرع. يعني تعرفون ايها الاخوة فيه فيه - 00:13:39

بعض المناطق يكثر فيها المطر تجده موسمي يعني في كل موسم ينزل المطر فمثل هذي تستغني بالمطر فلا يقال لصاحب هذه الارض التي احياها لابد ان توصل اليها الماء يقولوا لا - 00:14:06

انا بحمد الله في موقع تكثر فيه الامطار وهذا معروف فانا احييته يقول المؤلف يكفيه ذلك. اذا كانت هذه الارض تنزل فيها الامطار ويمكن للانسان ان يزرع فيها مثلا القمح او الارز او غير ذلك من المحصولات فله ذلك - 00:14:22

قال وان كانت ارضا يكفيها المطر فاحياؤها بتهيئتها للغرس والزرع اما بقمع اشجارها او احجارها او تنقيتها ونحو ذلك. اذا كانت هذه الارض فانزلوا عليها الامطار وليست بحاجة الى ان يمدد ويوصل لها المال. فما هي الطريقة؟ يقول المؤلف هناك امور تسبق ذلك. هي اولا - 00:14:45

الارض لا تخلو من امرين. اما ان تكون عرضا سهلا من السهول يعني ارظ خصبة تربطها صالحة للزراعة هذي مجرد ان تحرثها تصلح وهناك اراضي له تجد فيها الحجارة والاشجار والاشواك وهذه عوائق بالنسبة للزرع فلابد من تصفية - 00:15:10

وتنقيتها لكي تكون صالحة للزرع. فاذا هيأها لذلك يعتبر هذا احياء لها قال اما بقلع اشجارها او احجارها او تنقيتها ونحو ذلك مما يعد مما يعد احياء قال رحمه الله وان كانت من ارض البطائح - 00:15:34

فاحياؤها بحبس الماء عنها. ما هي ارض البطايا؟ هي التي اشرت لها هي الاراضي التي تغمر بالماء يعني تجد انها مليئة بالماء. فاحياؤها عكس الاولى بحسر الماء عنه يعني بمنع الماء من الوصول اليها. لان الماء يغطيها في كل وقت فكيف تزرع فيها - 00:15:57

اذا لا بد من ان تمنع الماء الذي يجري اليها وحينئذ تكون صالحة للزراعة. اذا الارض ارظان الغالب في الاراضي ما يوصل اليها الماء الثانية ما هي غارقة بالماء فهذه يمنع عنها الماء فتصلح - 00:16:21

وللزراعة. نعم قال فاحياؤها بحبس الماء عنها لان احيائها لان احيائها بذلك قال ولا يعتبر في الاحياء للسكنى نصب الابواب. يعني

يقول المؤلف ليس شرطا ان تنصب الابواب وان كانت - 00:16:41
الابواب مهمة بالنسبة لحفظ الدور والمنازل لكن يقول المؤلف اذا اقيم الحائط الرفيع الحصين فانه ليس شرطا ان تكون هناك ابواب يعني ان تضع غرف او تقيم محيطا وليس شرط ان تضع فيها الابواب فهذا - 00:17:00
يقول المؤلف يعتبر احياء قال ولا يعتبر في الاحياء للسكنى نصب الابواب لان لان السكنى ممكنة بدونه. كان تأتي باشياء عادمة او ان تظع سلكا او غير ذلك فالاشياء كثيرة نعم - 00:17:20
قال المصنف رحمه الله تعالى والرواية الثانية التحويط احياء لكل ارض. اه الرواية الثانية تجمع الاحياء بجميع انواعه في سورة واحدة في صفة واحدة. ما هي هو انك تحوط الارض - 00:17:39
يحوط الارض وهنا تحويط الارض بجدار معتبر. اما مجرد ان تأتي وتضع ماذا تدير التراب عليها اللي يسمونه الان العقم او انك تظع محيط حائطا صغيرا سواء كان من لبن او - 00:17:57
الحجارة او تدير الحجارة عليها هذا لا يسمى احياء هذا يسمى تحجر يعني تهيئة للاحياء يعني يعتبر علامة هذا الشيء الذي يوضع بانك تريد ان تحيي الارض وهذا سيتكلم المؤلف نعم. قال والرواية الثانية التحويط احياء لكل ارض لما روى سمرة رضي الله عنه وارضاه - 00:18:18
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له. رواه ابو داوود رحمه الله. وهو حديث صحيح. من احاط حائطا على ارض فهي اذا هذا نص في المسألة - 00:18:47
اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارظه يعني من وظع حائطا احاط به ارظا فهي له فهو احق بها من غيره اذا هذه الرواية تدل على انه اذا وضع الحائط كفى - 00:19:06
اذا هنا هل نأخذ بداء او ذاك؟ المسألة فيها خلاف بعض العلماء يأخذوا بهذا. وبعض العلماء يأخذ بالاخر ولكن فيه توثقة اكثر يعني فيه توثيقة اكثر لانك مثلا لو حوطتها يأتي اخر يقول لماذا؟ حتى تقول لي ازرع يقول اين علامات الزراعة؟ وهكذا - 00:19:27
ما جرى عليه العرف انه لو وقف انسان لا يطلع على من داخله على من بداخله هذا الحائط اما لو جب تعاقب تراب جاء مثلا مثلا الشيول واخذ التراب ورفع وظع حبسه حاجز واداره على الارض هذا لا ينسب لا يسمى حائطا ولا - 00:19:50
هذا يسمى تحجر تحجير الارض او جبت حجارة او بلوك او طوب وبنيت طوب يعني مرتفع نصف متر او نحو يسمى يحيى او جبت حجارة وادرت عليها لا يسمى او جئت مثلا باسلاك ونحو ذلك لا يسمى احياء. نعم - 00:20:15
نعم بداية بداية للاحياء وليس احيا وسيتكلم عنه المؤلف وسنفصله ان شاء الله. نعم قال ولان الحائط حاجز منيع فكان احياء كما لو ارادها حظيرة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا احياها ملكها بما فيها من المعادن. اه اذا احيا العالم - 00:20:36
الارظ فيها اشياء لان الارظ اودع الله سبحانه وتعالى في اشياء كثيرة فانت تجد مثلا انك تحرث الارظ وتظع فيها الحب وتتعادل بالساقي والرعاية فتنبت لك ومن الاراضي من توجد فيها الحجارة وهذا غالب الاراضي. وفيه من يوجد وفيها من يوجد فيها بعض المعادن. والمعادن - 00:21:05
كثيرة جدا سيعد المؤلف بعضا منها. اذا هل انت بالاحياء تملك ما فيها او لا؟ هذا فيه تفصيل لان ما تملكوا ما اذا حييت الارض لابد ان يكون هذا الشيء ظاهر - 00:21:30
بان يكون فيها ملح او فيها كحل او فيها مثلا نفط او غير ذلك وهذا ظاهر. فهذا لا ليس للانسان ان يتملكه لان حق عام للناس يعني فيها من الاشياء او من الاشياء التي يقول العلماء تجري كالمياه فيها ماء يجري او فيها نفط ايضا يخرج او القار الذي - 00:21:44
تسمى الزفت او غير ذلك هذه ايضا اشياء اذا الاصل لكن لو وجدت فيها معدن بداخلها من ذهب او فظة ولا لم يكن ايضا من الركاز الذي هو من دفن الجاهلية فالركاز فيه الخمس كما هو معلوم المهم ان هذا فيه تفصيل نترك المؤلف - 00:22:07
يتكلم عن قال واذا احياها ملكها بما فيها من المعادن والاحجار لانه لانه تملك الارض بجميع اجزائها وطبقاتها وهذا منها لانه تملك الارض بجميع اجزائها وطبقاتها يعني اعلاها واسفلها فلا يقال بان اعلى الارظ ملك له وهو اسفلها ليس ملكا له لانه لقي لذلك لقيل له

حفر بيرا فهذا اسفلها فكيف - 00:22:27
اذا هي بالكل فانت مثلا اذا اشتريت ارضا وبنيت عليه لا يأتي اخر وينازعك يقول انت لك ما على سطح الارض لكن من حقي ان افتح بدرونا او نفق تحت بيتك ويكون لي. الجواب لا - 00:23:02
العمائر اذا بيعت تباع الا لو بيعت بالشقق مثلا فان كل انسان يكون له نصيب من الارظ التي اسفلها. اذا القصد هنا انك اذا حييت ارظا صارت ملكا لك. واذا صارت ملكا لك ملكت اعلاها واسفلها. واذا ملكت ذلك ملكت ما فيها - 00:23:22
ما لم يستثنى قال وان ظهر فيها معدن جاز كالقير والنفط جار ولا لا جاري ليس جهاز جاري يعني طاء سين نعم. قال وان ظهر فيها معدن وان ظهر فيها معدن جار. ان ظهر فيها معدن جار - 00:23:46
جار ما معنى جار يعني سائل؟ مثل الماء مثل القات القار الذي ذكر الذي هو الزفت. نسميه الان الزفت وهو ايضا يسمى في اللغة الزفت اذا مثل ماذا القار؟ ومثل الماء ومثل النفط. وهذه اشياء كانت معروفة عندهم لكن ما كانوا يستخرجونها - 00:24:07
كما هو الحال الان وانما توجد في بعظ المناطق. الان يقولون في بعظ البلاد التي استقلت عن روسيا في اماكن يحفرون قليلا ويخرجوا يكون قريبا من العمل والبترول كما هو معلوم النفط في مصلحة عامة. وانتم ترون ان هذه البلاد التي وجد فيها النفط تغير اقتصادها وارتفع شأنها كما في المملكة - 00:24:28
اذا النفط ما هو اثر فلا يمكن ان يقتصر عليه انسان اشخاص بل هو حق عام لماذا لاهل تلك البلاد. نعم قال وان ظهر فيها معدن جار كالقير والنفط والماء - 00:24:51
وفيه روايتان. اذا كالقير والنفط والماء فهذه يقول فيه روايتان نعم احداهما لا يملكه. وهذا هو الاولى. نعم. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الناس شركاء في ثلاث في - 00:25:10
الماء والكلأ والنار رواه نقف عند هذا الحديث عدة وقفات اولا درجة الحديث صحيح ما دلالة الحديث ما المراد بالماء الناس شركاء في ثلاثة؟ يعني يأتي انسان ويقرأ عليك الباب ويقول اعطني الماء او يأتيك في مزرعتك - 00:25:27
بسياراته او يقول اوصل لي المال. لا. المراد بالماء غير المملوك الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلى المراد به ماذا؟ الحطب والاعشاب وغيرها غير ايضا التي اختص بها اخرون وكذلك النار والمراد بالنار هنا الشجر لان النار هي اصلا توقد بالشجر. اذا عرفنا الحديث صحيح وعرفنا مع - 00:25:49
عن الحديث هذا الحديث دندن عليه بعض اناس في بعض الدول فترة من الزمن وقالوا بالاشتراكية وقالوا ما حجتكم؟ قالوا دليلنا حديث الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلى والملح. اذا ليس لاحد ان يستقل بالمال - 00:26:18
اذا ليس له ان يستقل بالذهب ولا بالفظة ولا بعمائر ولا بدكاكين فاخذوا من الناس اموالهم وسلبوها اما هو فصار بقي الفقراء على فقرهم والاغنياء اصبحوا فقراء واصبحت تدار من تلك الدول فادى ذلك - 00:26:37
والى انتكاسها فانهد اقتصاد تلك البلاد ثم صحوا بعد فترة بعد ان فات الاوان ولذلك ايها الاخوة الطريق السوي والقويم هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده. نحن قسمنا بينهم معيشتهم - 00:26:57
وفي الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا صخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون. فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق وهو الذي اوجد الارزاق. والانسان يكتب في بطن امه يكتب عمله واجله ورزقه وشقي وسعيد. فما يكتبه الله - 00:27:16
سبحانه وتعالى للمرء سيأخذه مهما بلغ ولكن على الانسان ان يسعى وليس عليه ان تتم المطالب. هو يسعى ويبذل الجهد ليحصل على الرزق. لكن لا ينام لان كما لا تمطر ذهبا ولا فضة - 00:27:41
وهذا يسمى تواكل بعض الناس يقول انا اتوكل على الله الرسول قال لو انكم توكلون على الله حق توكلي لرزقكم كما يرزق الطير هل يبقى الطير في عشه او خاله تغدو خماصا وتروح بطانا؟ تخرج في وقت الصباح تذهب عن رزقها ثم تعود في المساء - 00:27:57
اذا هذا الطير الصغير الحيوان هو يبحث عن رزقه الا ينبغي للانسان ان يبقى في مكانه وينام ويقول يا اخي الله كتب رزقي

وسيأتيني. هذا يسمى تواكل وليس توكلا اذا اي شيء ايها الاخوة - 00:28:18
يحيد به الناس عن الطريق السوي ويخرجون به عن هذه الشريعة التي قال الله سبحانه وتعالى لنبيه مخاطبا له في كتابه العزيز ثم جعلناك على شريعة من الامر. فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون. والشريحة - 00:28:37
الاصل فيها في لغة العرب هي الطريق السوي الذي يوصلك الى المال. والماء فيه حياة للانسان والحيوان فانت تذهب الى المال ماذا؟ لتحيا بهذا المال وجعلنا من الماء كل شيء حي. وانت كذلك في هذه الشريعة الاسلامية هذه فيها حياة للقلوب يا ايها الذين امنوا استجيبوا - 00:28:56
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم اذا ايها الاخوة هذه امور لا شك ان فيها نفع للناس ومصلحة. اذا الناس شركاء في ثلاثة ليس معنى هذا كلأ في الصحراء ليس من حق انسان ان يقول هذا لي ويضع يده عليه - 00:29:21
او يأتي الى منبع نهر او بير حفرت في الصحراء او في غيره يقول هذا لي والرسول حذر من كان على رأس ما على نهر ماء في مكان عندهما فمنعه ابن السبيل حده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثلاثة - 00:29:39
الذين لا ينظر الله تعالى اليهم ولا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم رجل منع ابن السبيل اي حالة بينه وبينه قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الناس شركاء في ثلاث - 00:29:58
بالماء والكلأ والنار وبعض الروايات جاء فيها الملح وكذلك الحكم في الكلأ والشجر. الكلأ ذا ورد في الحديث والشجر الذي هو عبر عنه بالنار فانت يعني اذا ذهبت الى البر نعم احيانا تجد الدولة ونحن هذا تكلمنا عنه كثيرا من باب المصالح - 00:30:20
انها مثلا تمنع تقطيع الاشجار لان هذا فيه فناء للحياة التي يسمونها الفطرية التي وجدت هذه اذهابها يعني القسوة عليها والتجاوز الحد يفنيها فيتظرر الناس فتمنع في مناطق او لفترة معينة لان هذه من ثروات البلاد - 00:30:43
وايضا اسراف الناس في ذلك يضر بهم قال وكذلك الحكم في الكلأ والشجر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا حمى في الاراك لا حمى في الاراك. وهذا الحديث له قصة يعني ربما يذكره المؤلف - 00:31:05
في قصة الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب منه ان يقطعه ارضا باليمن فيها الملح ويقطعه الرسول ثم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بينوا له بان ذاك جار - 00:31:25
يعني شيء كثير يحتاجه للناس فدعاه ثم ايضا منعه من ذلك وهنا لا حمى في الاراك. ما هو الاراك؟ الشجر الشجر ولكن المراد بنا نوع من الشجر والاراك هو شجر من اشجار الحمض الذي تؤخذ منه هذا الاعواد التي يتسوق - 00:31:41
هذا يسمى شجر العراك اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا حمى في الاراك. والاراك شجر لماذا؟ فليس لاحد ان يتعدى عليه ولذلك سيأتي في حديث اخر انه اجاز ذلك الا في اجاز ذلك في الاماكن التي لا تصل اليها خفاف الابل - 00:32:03
يعني البعيدة هم ما حول الناس للراعي تأكل منه دوابهم يحتاجون اليه في الوقود وغيره فهذا لا قال والثاني يملك ذلك كله لانه نماء ملكه فملكه كشعر غنمه. ولكن الاول ارجح لان هذا امر عام وينبغي الا يختص - 00:32:27
وبه بعض الناس دون بعض قال الامام رحمه الله تعالى فصل ومن حفر بئرا في موات ملك حريمها. ومن حفر بئرا حفر البئر تحفرون. يعني شقية تعرفونه شق الارض حتى يصل الى الماء - 00:32:52
كانوا فيما مضى يحفرون بالالات البسيطة والان اصبح حفر الارض الابار عن طريق الحفارات وهذه لا تأخذه وقتا وكل هذه نعمة من الله وتعالى هيأ لنا. فكان الناس تلحقهم مشقات في بناء البيوت. وفي حفر الابار وفي غير ذلك من النواة هذه كلها - 00:33:11
اصبحت مهيأة لنا ولكنها بحاجة الى شكر منا لله سبحانه وتعالى لان الله تعالى كلما شكرناه زادنا فظلا واحسانا اذا فحريم البئر ما المراد بحريم البئر؟ ليس معنى هذا ما يحرم المراد ما حوله وهو معنى حريم البئر يفهم - 00:33:31
هذا الشيء انه اصبح ملكا للانسان فلا يجوز لاحد ان يتجاوزه ويتعدى اليه فهو حريم بمعنى انه موقوف على صاحبه. والمراد بحريم البير ما يدور حوله والبير بيران اما بئر - 00:33:54
مدى بدائية يعني ابتدأ حفرها واما بير عادية. ما معنى عادية؟ يعني كرر حفرها وكل واحدة منهما لها قدر معين. فالتي تبتدأ حفرها

من كل جهة خمسة وعشرون مترا. فيكون - 00:34:13
فطرها خمسون مترا والتي تكون عادية حفرت سابقا يتوسع فيها فتكون من كل جهة الجهات الاربع خمسون مترا فيكون قطر مئة متر وهذه كلها لها سند ومن العلماء كابي حنيفة من قال حريم البئر اربعون مترا. لكن هذا الذي ذكره المؤلف هو المشهور وقد جاءت فيه ادلة - 00:34:33
نعم ذراعا قال ومن حفر بئرا في موات ملك حريمها والمنصوص عن احمد رحمه الله ان حريم البئر البذيء خمسة وعشرين ان حريم البئر البذيء خمسة وعشرون ذراعا يعني التي بدأ بحفرها ابتدأ - 00:35:02
انت تذهب الى مكان وتحفر فيه بئرا فلك من كل جهة خمسة وعشرون مترا. فيكون امتداد الارض من كل جهة خمسون مترا ذراعا قال ومن سبق الى بئر عادية فحريمها خمسون سبق الى بئر عهد تكررت معنى هذه - 00:35:26
كلمة وجاءت في الحديث السابق حديث طاووس عدي البئر وهنا لله ولرسوله سبق ان مرت ثم هي لكم بعد. هنا وعدي البئر. ما هي عدي البئر هنا كما هناك قالوا عدي البير نسبة الى عاد. وليس المراد او لا يلزم ان قوم عاد هم الذين خلفوها. ولكن لان قوم - 00:35:51
كانوا اهل البطش وكانوا اهل قوة وامتدت اثارهم في اماكن كثيرة واشتهرت عنهم فصاروا اذا وجدوا قالوا هذا عادي نسبة الى قوم عاد الذين نبيهم هود عليه الصلاة عليه السلام - 00:36:19
وقوم معاذ ذكرهم الله تعالى في مواضع كثيرة ولكنهم اعطاهم الله تعالى القوة وايضا والبطش قوة في الاجسام ولكنهم ما استغلوا ذلك في طاعة الله سبحانه وتعالى بل استغلوا ذلك في معصية - 00:36:37
الله تعالى والخروج على نبيهم وعدم طاعته وعدم اتباعه فارسل الله عليهم ريحا صلصرا عافية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما فطرى القوم فيها صرعى. كانهم اعجاز نخل خاوية - 00:36:54
قال لما روي عن سعيد ابن المسيب رحمه الله انه قال السنة في حريم البئر العادي خمسون ذراعا. والبدئ خمسة وعشرون ذراعا. يعني يقصد بذلك سنة رسول الله صلى الله - 00:37:11
الله عليه وسلم. هذا يعني يعتبر حديثا مرسلا لانه ما ذكر الصحابي. ولكن الصحابي اذا قال سنة رسول الله قالوا حكم المرفوع اما التابعي فلا ويأتي حديث اخر عن يحيى الذي اشار اليه المؤلف هو مثل هذا تماما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:28
قال رواه ابو عبيد رحمه الله في الاموال قال وروى الخلال والدار قطني رحمه الله كتاب ابو عبيد في الاموال كتاب حقيقة عظيم جليل القدر. ولكنه في مضى لم يحقق تحقيقا علميا فيما اذكر الموت عندي - 00:37:51
وربما الان انه مع كثرة التحقيق عني به وخرجت احاديثه ولعل هذا موضوع وغالبا يكون موجودا لانها بدأت العناية بالكتب نعم لا انا اعرف انا الذي عندي تحقيق قديم ولكن انا اعتقد انه حقق بعد ذلك لانها حققت كتب دونه فمن باب اولى ان يحققه - 00:38:08
فاهم شي من التحقيقات الجيدة التي لشعيب الارنووط وعبد القادر وامثالهم كثير يعني هؤلاء طلاب وحديث وعلم فتجد ان تحقيقاتهم علمية ايظا ودقيقة ولهم خبرة في تخريج الاحاديث وفي الحكم عليهم - 00:38:35
قال وروى الخلال والدار قطني رحمهم الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه. وقال القاضي رحمه الله حريمها ما تحتاج اليه في ترقية الماء منها. انتبهوا الى كلام القاضي. القاضي ماذا يقول؟ يقول حريم البير - 00:38:52
ما تحتاج الى ترقية الماء منها. ترقية الماء لا تزال فيما مضى كانوا. الان اصبحت عن طريق الماكينات ثم اصبحت ماذا ايضا بعد ذلك فاصبحت الغطاسات وتخرج المال. ولكن نحن نتكلم عن العصر. كانوا يضعوا الائمة ثور او بقرة او جمل - 00:39:12
يدور بالماء يعني تجد انه يدور ويخرج الماء. فالقاضي ابو يعلى يقول اهذه الدورة كاملة يكون ماذا حريم الارض مثلها؟ يعني على قدرها. هل هي مثلا عشرة اذرع؟ عشرون ذراعا - 00:39:33
او ان كانت سانية على طول السانية تعرفونها تجد يأتون بثور او ببقرة او بحمار او بجمل فيربط السواني فيه بحبال فتجد انه يمشي

حتى اخر المكان حتى يخرج الماء فمعنى هذا يقول تمد الارض - 00:39:49
الى اخر ما يمكن ان يخرج فيها الدلاء الكبيرة التي تسمى يسمى الدلو بالغرب الكبير. يعني الدلال هذه التي يستخرج بها الماء لانه لو كان حريم البير قصيرا اذا ربطت هذه الحبال بحيوان ومشى قليلا لا يمكن ان يخرج الماء فلا بد من ان - 00:40:09
على طول البير وايظا في زيادة احتياط حتى يأخذ الدورة فاذا انتهى الى ذلك المكان يكون القاضي يكفي ولكن الرأي الاول هو الصحيح. لماذا؟ لان الارض ليس فقط لاجل استخراج الماء ورفعه. ولكن هناك حاجات اخرى من يزرع يريد - 00:40:29
ان يضع مكانا لماشيته ايضا مكانا لحاجات الزراعة مستودعات غير ذلك فهو يحتاج كما جاء في الاثر هو اولى يعني البير البدائية التي ابتدأت خمسة وعشرون ذراعا من كل جهة يكون قطرها خمسين ذراعا - 00:40:49
العادية القديمة التي سبق ان حفرت ثم هجرت فاعاد وحفرها الذي احياها هذه تكون من كل جهة خمسون ذراعا قال وقال القاضي حريمها ما تحتاج اليه في ترقية الماء منها - 00:41:10
كقدر مدار الثور ان كان بدولاب دولاب العالة التي يستخرج من الماء يعني لو جيتهم مثلا بعض الانهار تجد بعض البلاد المزارعين يمدون يعني في ترعة صغيرة وتجد في هذه الترعة يوضع هذا الدولاب الذي ذكر فتجد ان هذا الثور وغيره - 00:41:28
الحيوانات واحيانا يغطون رأسه حتى لا يرى انه يدور ربما يؤثر عليه ذلك. فبدورانه يخرج الماء. نعم قال وقدري وقدر طول البئر ان كان بالثواني. السواني التي تكون ماذا؟ على الماشي ورأيتوها يأتون بالاشياء القديمة ترونها اصبحت ترى - 00:41:48
بالنسبة للذين لم يدركوها اصبحت موجودة. فتجد ان الحيوان من بجوار البير يرجع يمشي وهو يجر الغرب بتلك الحبال حتى ينتهي الى النهاية ثم بعد ذلك اذا صب الماء عاد مرة اخرى فنزلت هذه الدلا في البئر فامتلأت ثم اخذ وهكذا هكذا كان الناس - 00:42:11
يشقون مزارعهم ايها الاخوة. كانوا يعيشون على هذه الناحية على السواني. لم تكن عندهم الماكينات الموجودة. ولا المواطير ولا الغطاسات ولا الوسائل الموجودة كلها كانت عن طريق عمل اليد والجهد يعني علي ابن ابي طالب استخرج ماذا - 00:42:35
ماذا كان يستخرج دلو الماء الكبير بتمرة واحدة لامرأة يهودية ماذا؟ كانت ماذا في عوالي المدينة؟ اذا فاخرج عدة دلاء وكان معروفا بقوته واخذ عدة تمرات عن كل دلو تمرة وجاء يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:55
بحكمها فبين له ان ذلك جائز. هكذا كانوا. ومع ذلك انشغالهم بامور الدنيا وما يوعنونه من المشقات وربما اذا تغدى احدهم لم يتعشى واذا تعشى لا يتغدى وربما لا يجد الا ثوبا واحدا. واذا اريد ان يغسل يلتف بشيء او يختفي حتى يغسل ثوبه. وربما يربط على بطنه - 00:43:18
تجارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ومع ذلك تجدهم اسودا في النهار رهبانا في الليل. لم تشغلهم هذه الاشياء عن طاعة الله تعالى. لماذا؟ لانهم اثروا الباقيات - 00:43:44
على الفانية هناك داران دار الاخرة باقية الكداد تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا نعم اذا هذا هو كان الان توفرت النعم فما احوجنا الى ان نشكر الله تعالى وان نعترف بفظله. نعم. وجوده - 00:43:58
قال وحمل التحديد في الحديث وكلام احمد رحمه رحمه الله على المجاز. هذا حقيقة لا ينبغي لنا ان يعني نحمل الحقيقة على المجاز المجاز يأتي على خلاف الحقيقة والمجاز تعلمون من مسائل البلاغة - 00:44:25
يعني العلماء مختلفون فيه من العلماء من يقول المجاز موجود في كل شيء في القرآن وفي السنة وفي لغة العرب ومنهم من يقول لا مجاز في لغة العرب ومنهم من يقول المجاز يجوز في اللغة دون القرآن - 00:44:45
ومن ذلك مثلا الغائط الغائط كان يعرف في لغة العرب في المكان الرخو. كان الانسان يراد ان يقضي حاجته ما عندهم الحمامات يذهب الى مكان الرخو ليقضي حاجته فيه. ولما كانت الحاجة هي الغاية تجاوز في ذلك فصار يطلق ماذا - 00:45:05
لكن اصبح حقيقة او جاء احد منكم من الغاية اصبح حقيقة في الغائب ولا يقال ما جاء ومن العلماء من توسط وقال القرآن ليس فيه مجاز ولكن فيه اجاز. ايجاز بالحذف فالله تعالى يقول - 00:45:25
القرية المراد اسأل اهل القرية. وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا. قالوا كل سفينة صالحة. وهكذا اذا هذه مسألة بلاغية معروفة.

وكلما ابتعدت عن المجاز فهو اولى. اذا القول الاول هو القول الراجح - 00:45:43
قال رحمه الله والظاهر خلافه فانه قد انظروا والمؤلف مع انه جاء متأخرا عنه وايضا من رجال المذهب قال واخذ بما يخالفه. نعم نعم. والظاهر خلافه فانه قد يحتاج الى حريمها لغير ترقية الماء - 00:46:05
في موقف الماشية وعطل الابل ونحوه قالوا اما العين المستخرجة فحريمها ما يحتاج اليه ما يحتاج اليه صاحبها ويستضر بتملكه عليه وان كثر. يعني اما العين فيقول فيقتصر فيه على ما يحتاج - 00:46:30
اليه صاحبنا لا يمكن ان تحدد لماذا؟ لانها تختلف باختلاف العرض الامر الثاني ولانه يتضرر لو تملكها غير فينبغي ان يكون له القدر الذي يكفيه قال رحمه الله تعالى وحريم النهر ما يحتاج اليه لطرح كرايته - 00:46:54
وطريق شاويه رايته ولا قريته وهكذا في النسخ قرايته يعني المراد ما يحفره صاحبه له يعني كرايته يعني يحفر حفرا جديدا يجلب فيه الماء ماذا من النهر وطريق شاويه. طريق شاوية يعني طريق شاوية يعني يكون الماء منحدرا ليصل بسهولة - 00:47:20
يعني يصل الى مكانه بطريقة سهلة قيمة. نعم قال ما يحتاج اليه لطرح وطريق شاوية وما يستضر صاحبه. بعضهم يقول هذه ليست من الالفاظ العربية ولكنها معربة. وبعضهم يقول هذه ربما مصطلحات - 00:47:52
لان بلاد الشام كما تعلمون في الاصل هي كانت مساكن الروم. ثم فتح المسلمون واصبحت بلاد الاسلام. فقالوا ربما ان هذه الكلمات دخيلة ولكن في الحقيقة قضية كراياتها باصلها في اللغة - 00:48:14
يعني من اكره يكره هذه لها اصل في لغة العرب. ولذلك هي الشق الذي يكون الذي يوصل الماء والمهم ان يكون شقا سائرا لا يتعطل الماء فيه قال وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وان كثر - 00:48:30
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن تحجر مواتا وشرع في هذا الذي سألتم عنه قبل قليل ومن تحجر مواتا ما معنى تحجر يعني وضع علامة نحن عرفنا اللحية ما هو. هناك من يقول بان الاحياء - 00:48:48
هو وظع حائط ولا يختلف فيه ماذا الاحياء لاجل الزراعة او السكن او الماشي او غير ذلك. وهناك من يقول الاحياء لكل شيء بما يناسبه فالسكن يحتاج الى حائط والى سقف والحظيرة تحتاج الى نوع والزرع يحتاج - 00:49:07
الى ان تحرث الارض وان تنقيها وان تجلب الماء اليها وتحفر فيها بئرا والنوع الاخر كما عرفنا الحائط الان نريد التحجر ما هو؟ التحجل ليس احياء. لكنه بداية الاحياء انا تحجر الارض يعني اما ان تدير عليها حجارة - 00:49:27
او ان تضع يعني تدير عليها تراب الذي يعرف الان بالعقم او سلكا شائكا تديره عليها الى غير ذلك من الاشياء او تبني ايضا سور ولكن السور يعني ليس مرتفعا هذا يسمى تحجر علامة على ان هذه الارض - 00:49:47
باحيائها هذا هو معنى قول المؤلف من هل تملك بالتحجر؟ الرأي الراجح انها لا تملك بالتحجر وايضا اذا حجر انسان ارضا فان للامام او نائبه ان يأمر من حجرة بان يحييها او يسلمها ويعطيه مهلة - 00:50:09
فاذا لم يلتزم في المهلة ينقلها الى غيره. لكن لو حذر انسان ارظا وبقيت مدة طويلة وقدرها العلماء بثلاث سنوات فانها تنقل منه الى غيره لان هذا وقع في زمن عمر رظي الله تعالى عنه ونص على ان من تحجر ارظا مدة ثلاث سنوات - 00:50:32
ولم يعمرها فانها تعطى لغيره قال رحمه الله ومن تحجر مواتا ومن تحجر مواتا وشرع تحجر وضع علامة عليه باحدى الامور التي ذكرت. نعم. وشرع في احياءه ولم فهو احق به - 00:50:54
فهو احق به لا شك يعني انسان تحجب ولكن انظروا فرق بين ان تقول احق وبين يملك ولذلك تذكرون في بعض التعريفات نحن نقول حق تملك حق ماذا؟ انسان فالحق يدخل فيه الملك ويدخل فيه الاختصاص - 00:51:17
يعني يدخل فيه الملك وحق وايضا يدخل فيه الاختصاص. فمثلا الانسان ينتفع بالكلب ولكن ليس له ان يبيع. اذا هو مختص به لكنك لا تملك الكلب لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. ايضا ايضا النجاسات التي توجد - 00:51:38
يعني ربما القمائم وغيرها قد تحتاج اليها في زرعنا وغيرها انت لا تملكها. ولكن اذا سبقت اليها تختص بها وهكذا قال فهو احق به لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:51:58

من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به. انظروا الى قول رسول الله هذا قاعدة ايضا من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم يعني غيره فهو احق به. وفي بعض الروايات فهو له - 00:52:15

يعني فهو لا هو يملكه من سبق الى شيء لم يسبق اليه مسلم فهو له او فهو احق به روى ابو داوود رحمه الله وهو حديث صحيح نعم قال فان نقله الى غيره صار الثاني احق به. يعني ربما تحذر انسان من مكانه. واظع عليه العلامات - 00:52:32

لكنه اعطاه لغيره معنى نقله الى اخر يعني اعطاه لغيره. قال يا فلان انا لا اجد في نفسي النشاط وانا بدأت في يحيى هذه العرض لكن حقيقة اما انها شقت علي تقدمت به السن او حقيقة يعني ما اسعفني المال - 00:52:56

ولذلك انا اعطيها لك فيأخذها فيحل محله قال رحمه الله فان نقله الى غيره صار الثاني احق به لان صاحب الحق اثره به فان مات انتقل الى وارثه فان مات او كذلك لو انه بدأ يحجر الارض - 00:53:16

ثم ما تنتقل لورثته. لان مجرد ان تحجر الارض صار له فيها حق فهو احق من غيره بهذا. وهذا الحق ينتقل الى وراءته نعم العلامة لا تكفي يعني تقصد البتر يعني - 00:53:39

هذه البتر اصبح العام متعارف عليها اشهد البتر الان يضعونها على الاراضي المملوكة لكن هذه البترة حسب المصطلح ان اصطلح الناس الان عليها على انه باحياء الارض اذا وضعت عليها البتر هذه او خشب - 00:54:03

يعني جيت ابي مجموعة من الخشب وفرقت بينها وركزتها في هذا الاماكن حسب ما يصطلح لانه كما عرفتم في اول الباب يرجع فيه الى العرف والعادة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:54:22

من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يبين كيفية الاحياء. اذا نرجع الى العرف واذا تعارف الناس على هذا فهو كذلك الان اصطلح على ان هذه تكون علامات قال فان مات انتقل الى وارثه لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك حقا او مالا فهو لورثته - 00:54:36

قال رحمه الله حديث مر بنا ابو سابق متفق عليه نعم. قال وان باعه لم يصح لانه لم يملكه. وان باعه لم يصح لانه لم يملكه فرق ايها الاخوة بين ان تختص بالشاي وبين ان تملكه - 00:55:00

فما تملكه يجوز لك ان تبيعه وما تختص به ماذا لا يجوز لك ان تبيعه فانت تختص بخدمة شارع يمر من عند بيتك. ليس لك ان تبيعه. لان لك فيه حق اختصاص - 00:55:18

الفنا او الدرب او الطريق لك حق فيه لكن ليس لك ان تبيعه لانك لان حقك فيه ليس حقا تملك يعني حق او ملك غير تام. هذا هو المراد. نعم - 00:55:34

قال وان باعه لم يصح لانه لم يملكه فلم يصح بيعه كحق الشفعة بحق الشفاء في من يأخذ بها بحق الشفعة قبل الاخذ بها. كحق الشفعة قبل الاخذ بها هل الشفيع قبل ان يأخذ بالشفعة يملكها؟ الجواب لا. لا يملكهم هذا؟ المبيع. متى يملكه؟ اذا اخذ بها - 00:55:52

لانه لكي يأخذ بالشبه هذه درسناها هي التي قبل هذا الباب عرفتموها. لابد ان يكون المشفوع فيه مما يقسم وان يكون مشاعا وان يكون ايضا صالحا للقسمة وان يطلب المشفوع فيه كاملا لا بعظه الذي - 00:56:15

يشفع فيه ماذا الذي يطلب الشفعة فيه وان يكون ايضا عنده الثمن كاملا هذه شروط مرت بنا لابد من توافرها قال ويحتمل جواز بيعه لانه صار احق به يحتمل ولكن الاول هو الرأي الواضح الراجح - 00:56:35

فان بادر اليه غيره فاحياه لم يملكه في احد الوجهين يعني ان جاء اخر وبادر واحيا لا يملك لان له حق الاختصاص في هذا المكان بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به - 00:56:56

يعني انظروا كيف رتب الاسلام حقوق المسلمين من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به لكن لو جئت الى شيء سبقك اليه مسلم فليس لك فلا حق لك فيه لانه - 00:57:18

اولى منك قال رحمه الله ولان حق المتحجر اسبق كان اولى يعني في الحديث ايه لا هكذا بعضهم قال له هو مفهومه من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم قبله فهو احق به. بعضهم اخذ بظاهره وقال غير المسلم لا. ولكن الصحيح - 00:57:32

ان هذا فيه تفصيل وان الذمي له الحق واذا سبق الى يحيى على القول بان له ماذا ان يحيي في ارض الاسلام؟ فعلى هذا القول وهو

الراجح له ذلك قال والثاني يملكه ولان حق المتحجر اسبق - 00:58:02
وكان اولى كحق الشفيع مع المشتري. حق الشفيع مع المشتري يعني قبل الاخذ بالشفعة اما اذا اخذ بها اصبح حقا ملكا ثابتا والثاني يملكه لانه احيا ارضا ميتة ويدخل في عموم الحديث - 00:58:21
من احيا ارضا ميتة فهي له ولان الاحياء يملك به فقدم على التحجير الذي لا يملك به قال رحمه الله وان شرع في الاحياء وترك قال له السلطان اما ان تعمر واما ان ترفع يدك. يعني يقول له ولي الامر انت بدأت في احياءها في هذه الارض. فاما ان تتمها فتكون ملكا لك - 00:58:38
واما ان تتركها وتسلم لغيرك. ويعطيه فرصة من الوقت يتمكن فيها ماذا من الاحياء فان لم يحيي انتزع منه واعطاها لغيره لكن كما قلت لكم هذه ما ذكرها المؤلف. ربما يأتي انسان فيبدأ يحجر ارضا ويسكت عليها. مدة تمر السنة والسنتان - 00:59:01
من تبعت له البلدية ولا جاءه احد وعرف ان هذا الانسان بدأ منذ فترة. هذا يقول العلماء اذا مضت ثلاث سنوات ولم يحيي لا يحتاج ان يعطى فرصة تزع منه - 00:59:23
او جاء شخص فاحياها فهو احق بها منه. وهذا حصل في زمن عمر رضي الله تعالى عنه لانه حصلت قصة قصة يعني اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطاعا لقبيلة. ولعل جهينة يعني فيما اذكر - 00:59:37
فتركوا ذلك المكان فترة جاء اخرون فاحيوه فذهب اهله الذين منحوا في زمن رسول الله يشتكون الى عمر فقال لو كانت عطية من ابي بكر ماذا لا رددتها اليكم لكن صعب علي ان يرد عطية رسول الله ثم قال - 00:59:57
من اقطع قاعا ولم يحي اخذ منه بعد ثلاثات ثلاث سنوات ورقية لمن احياه لا احنا الان نتكلم انه اهمل يعني انسان بدأ في الاحياء ولكنه ما اتمه هو بين امرين اما ان يتركه وتنتبه له السلطة فيأتون فيقولون احيي لك شهر او شهران او ثلاثة حسب ما يضعونه لك - 01:00:22
والا اخذناها منك فان لم يحيي اخذوها الامر الثاني الصورة التي ما ذكرها المؤلف انسان حجر عرضا واحى وتركها ومرت عليها سنين فجاء شخص اخر فاحياه هل يثبت الوحي للاخر؟ الجواب نعم على قول وفعل عمر رضي الله تعالى عنه - 01:00:49
قال رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:01:11